موجهة نحو القبلة على طول الساق لانها اشرف الجهات قال ابن النقيب ولم افهم معناه
قال الولي العراقي احترز بذلك عن ان يوجههما الى غير جهة القبلة من يمنة او يسرة [illegible]
[illegible]
وينبغي للراكع ان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما قال الرافعي ان ينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني
ركبته هذا هو الذي اراده بقوله وينصب ركبتيه وعبارة المنهاج وينصب ساقيه قال
شارحه ومحذيه لان ذلك اعون له ولا يثني ركبته ليتم له تسوية ظهره والساق ما بين
القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ وكذا قال في الروضة وينصب ساقيه الى الفخذ
وان يمد ظهره مستويا وان يكون عنقه ورأسه مستويا مع ظهره هو سنة لاكمل الركوع
وهو تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بالانحناء خالص بحيث يصيرا كالصفيحة الواحدة
ثم زاده بيانا فقال لا يكون رأسه ورقبته اخفض من ظهره ولا ارفع اي اعلى
فان تركه كره نص عليه في الام قال الرافعي ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار قال والتدبيح ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه
فيكون رأسه اشد انحطاطا من البقية قلت رواه الدارقطني من حديث علي وابي موسى وا...
باسناد ضعيف وان يجافي مرفقيه عن جنبيه رواه ابو داود في حديث ابي حميد
ولفظه ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه
وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان اذا فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه وتضم المرأة
مرفقيها الى جنبيها فانه استر لها وروى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب
انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض
ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك فهذا بيان اكمل الركوع
وفي القوت وصورة الركوع ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه ويجافي عضديه
عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويمد عنقه مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء
ولا يكون ظهره مخفوضا الى اسفل ولا معقوفا الى فوق انتهى وفي عبارات

اصحابنا ان [illegible]
وفي الدراية اهنأها مثل القوس مكروه عند اهل العلم ويستحب ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم قال النووي قال اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة
واحدة انتهى وقال في المنهج ثلاثا وفي القوت ولا اقل من ثلاث ونحوه في الكمال كذا في المنهج
ومثله في العوارف [illegible] قلت رواه الشافعي وابو داود
والترمذي وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضه
بلفظ اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو منقطع ولذلك
قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجه والحاكم
وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطيب في الحكمة في
تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى افعل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود
في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والزيادة الى السبع
والى العشرة احسن يشير الى ان الكمال له درجات فادناه ثلاث كما هو مقتضى
سياق المغني والذي يفهم من سياق التحقيق للنووي ان ادناه واحدة قلت واوجب
ابو مطيع البلخي تلميذ الامام التثليث وهو قول شاذ عندنا واوسطه خمس ثم سبع ثم
تسع واعلى الكمال عشرة لقوله تلك عشرة كاملة [illegible] وقال القاضي
الروياني في الحلية لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد
من ذلك ما شاء ثم الزائد على ادنى الكمال انما يستحب ان لم يكن اماما فان الامام لا يزيد
على الثلاث كيلا يطول على القوم وذلك اذا لم يرضوا بالتطويل فاما اذا رضوا فلا باس
بالزيادة على الثلاث تنبيه قال الرافعي واستحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده
وقال انه ورد في بعض الاخبار قال الحافظ في تخريجه روى ابو داود من حديث عقبة بن عامر
من حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات